

7- أبواب الفرائض من شرح جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

قال باب ما جاء في ابطال ميراث ولد الزنا وذلك ان ولد الزنا لا يرث نعم ولا ينسب لانه اصلا لا ينسب لابيه نعم وذلك لان انما وقع في هذه الجريمة يعني زنا معصية. نعم - [00:00:27](#)

فلذا للعاهي والحجر الولد للفراش وللعاهر الحجر فهو اصلا لا ينسب لابيه وبالتالي لا يثبت بالتالي هو لا يرث نعم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي - [00:00:54](#)

وهو ثقة سبت دفع الاربعين ومائتين. قال حدثنا ابن لهيعة. وهو عبدالله بن لهيعة الغافقي المصري وكان قاضي مصر كان قاضيا بمصر نعم وحديثه كثير وقد توفي سنة اربع وسبعين ومئة. نعم - [00:01:19](#)

وعبدالله بن لهيعة الراجح انه لا يحتج به. نعم لا يحتج به مطلقا وانما يكتب حديثه وانما يكتب حديثه فيتقوى بغيره. نعم وحديثه على ثلاثة اقسام اقوى هذه الاقسام ما رواه عبدالله بن وهب - [00:01:49](#)

فانه لم يزل يكتب فانه لم يزل يكتب عنه نعم الى ان توفي الله عز وجل ابن لهيعة نعم فهو من اعلم الناس بحديثه نعم ولذا قد ذكر اه حديس لو كان القرآن في ايهاب لما احترق - [00:02:12](#)

فذكر ان هذا الحديث لم يكن يرفعه بل لهيعة في بادئ امره ثم رفعه بعد ذلك نعم وهذا القسم لا يحتج به وانما يكتب. وذلك انه وجد له احاديث مرواية ابن وهب - [00:02:39](#)

قد استنكرت نعم قد استنكرت وقد ذكرت بعض هذه الاحاديث من قبل. نعم القسم الثاني من روى عنه من كتابه. نعم فهذا القسم نعم هو طبعا عبد الله بن وهب كتب عنه من كتابه ولم يزل ولم يزل يكتب عنه. نعم - [00:02:59](#)

فهناك من كتب عنه من كتابه وهم دون يعني مثلا عبد الله بن يزيد المقرئ عبد الله بن المبارك عبد الله بن مسلمة اختلف فيه. عبد الله بن مسلم اختلف فيه هل كتب من كتابه عنه ام لا؟ وغيرهم ايضا مثل ابي الاسود وغيرهم - [00:03:33](#)

ممن اثني على روايتهم عن ابن لهيعة وايضا منهم الذين سمعوا قديما منه كسفیان الثوري وغيره نعم فهؤلاء نعم يعني في روايتهم عن اقوى من غيرهم ولكن ايضا لا يحتج. بروايتهم عن ابن لهيعة والعله من ابن - [00:03:56](#)

بني لهيعة لانه لم يكن بالضابط ولا الحافظ القسم الثالث الذي روى عنه من غير كتبه وذلك انه يعني ذكر ان الكتب قد احترقت وهناك من نفى الاحتراق وقد يكون الجمع بين هذا وذاك ان بعضها ترك وبعضها لم يحترق - [00:04:23](#)

انا باللهيعة كان يخرج كتبه فيما سبق وبعد ذلك لم يكن يخرجها اما ان بعضها كما تقدم لان بعضها احترق نعم. او اكتفى بما سبق هو يحدث من حفظه وهناك شيء اخر هو اشد من ذلك وهو ان بعض الرواة يأتي ويقرأ عليه - [00:04:47](#)

احاديث ليست من حديثه فيسكت فالقارئ يرويها بعد ذلك عن من انا باللهيعة عن ابن لهيعة ولذا قد توجد والله اعلم في بعض ما يرويه اشياء من كرة فهي عايزة فهي ليست من حديثها وهذا نوع من التدليس هذا نوع من انواع التدليس. نعم. تقرأ عليه ما يقول هو من - [00:05:12](#)

الراوي عنه ماذا يفعل نعم يقول حدثنا باللهيعة او قرأت على ابن لهيعة او اخبرنا عبد الله ابن لهيعة. نعم هذا نوع من انواع التدليس نعم فهذه اقسام حديثه. هذه هي اقسام وحديثه. نعم - [00:05:41](#)

طبعا بالنسبة لقتيبة قيل انه انما اخذ كتاب عبد الله ابن المبارك ونسخه نعم فاذا رواية قتيبة قوية ورواية قتيبة قوية يعني تلحق برواية العبادلة. ولكن تقدم انه نعم هو مطلقا لا يحتج به - [00:06:11](#)

واما ما فعله بعض المعاصرين ما يفعله بعض المعاصرين من تصحيح رواية العبادي لا هذا خطأ. هذا غير صحيح والدليل على ذلك ان له احاديث منكرا من رواية الابدالة. لا هو حديث منكر ومن رواية العبادلة وبعبس الترمذي في كتابه - [00:06:36](#)

قال ان عبد الله بن لهيعة ضعيف ولم يعني نعم ضعيف عند اهل الحديث او نحو هالعبارة وحتى الحاكم لا يصحح له حتى حتى ابو عبدالله الحاكم المتساهل عنده تساهل في المستدرک - [00:06:56](#)

نعم لا يصحح له نعم يعني المعاصرون او بعض المعاصرين اخطأوا ولا فهموا بعض عبارات الائمة عندما قالوا ما رواه العبادلة صحيح صحيح انه يعني من حديثه وليس كون هذا الحديث صحيح بذاته - [00:07:13](#)

صحيح من حديثه وليس هذا الحديث صحيح بذاته. صحيح من حديثه انه من روايته ممن سمعه بقي هو ليس بالظابط نعم بقي هو ليس بالظابط لان هناك حديث اصلا كما تقدم ليست - [00:07:37](#)

من حديثه وتروى عنه. هناك احاديث اصلا ليست من حديثه. وتروى عنه كما تقدم. يأتي الشخص ويكن عليه احاديث ليس جت من حديثه فيسكت فيقول حدسنا بالله يعني او اخبرنا باللهيعة هي هي ليست اصلا من حديثه. فعندما قال بعض الحفاظ ان رواية العبادلة - [00:07:57](#)

صحيحة يعني انها من مما يروي من احاديث باللهيعة وليست اصلا ليس وهي يعني ليست من غير حديثه. نعم. فهذا هو مقصودهم والله اعلم قال عن عمرو بن شعيب نعم وعمرو بن شعيب - [00:08:20](#)

هو ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص القرش السهم نعم وعمرو بن شعيب توفي عام ثمانية عشر نعم ومئة وعمرو بن شعيب له حالتان حال يروي عن شعيب وحال يروي عن غير شعيب وجل حديثه او كثير من حديثه عن - [00:08:46](#)

ايوة وهذه السلسلة عن ابيه عن جده قد اختلف فيها الحفاظ. هناك من ضعفها وسبب تضعيفهم لها انهم قالوا ان هذه الاحاديث ليست كلها مما سمعه شعيب من جده - [00:09:12](#)

نعم فبعضها وجادة نعم وبعضها صوح الذي صرح فيها في التحديث نعم والتي وهي الغالب لم يصرح فيها بالتحديث هذه وجادة فاذا هي منقطعة نعم والاقرب هو ان هذه السلسلة من القسم الحسن - [00:09:36](#)

وان هذه الوجادة اذا قلنا بها وهي كذلك يعني وجادة بعضها هي وجادة صحيحة نعم وذلك ان عبد الله بن عمرو قد كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:02](#)

حتى قال ابو هريرة كما في البخاري ليس هناك احد اكثر مني حديث. الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا ولا اكتب نعم فكان يسمى بالصحيفة الصادقة وكان جاء في بعض - [00:10:24](#)

الاحاديث انه وضحاها في صندوق وقال لم يبق لي من الدنيا الا الوهط والصادقة نعم فهذه الاحاديث بقيت عند ال عبدالله بن عمرو بن العاص من رواها مندويته. نعم فهذه وجادة صحيحة - [00:10:42](#)

فهي من القسم الحسن. نعم هناك شاة تستنكر. والامام مسلم له جزء فيما استنكروا من هذه السلسلة وقد ذكرت بعض الاشياء التي ممكن ان تستنكر ومنها ما رواه ابو داود - [00:11:06](#)

من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضحاً ثلاثاً ثم في هذا الحديث من زاد على هذا او نقص وقد تعدوا واساء وظلم - [00:11:29](#)

ناقش كيف نقص؟ ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام غسل بعض اعضاءه مرتين وثبت في حديث ابن هذا في حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس توضحاً مرة مرة - [00:11:45](#)

فهذه الزيادة فيها نظر نعم. عليكم السلام منها ايضاً حديث يستغرب ان لا تجوز عطية المرأة من مالها الا باذن من زوجها والاصل ان المرأة لها الحق في ماذا مالها؟ هل حقاً تتصوف فيه - [00:11:58](#)

مالها؟ لها الحق ان تتصوف ولذا دعا عليه الصلاة والسلام في مرة من المرات النساء الى ان يتصدقن حتى ولو كان من حليهن نعم المرأة لها. نعم. فهناك اشياء يعني قد تستغرب ولكن الغالب على حديث الاستقامة. الغالب على - 00:12:22

الاستقامة نعم عن ابيه شعيب بن محمد صدوق عن جده عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهرا - 00:12:48

بحوة او امة فالولد ولد زنا اهي اي زنا نعوذ بالله فجروا فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث نعم لا يرث من ابيه هذا الذي جنى نعوذ بالله ولا ابوه ايضا يقف منه. واما بالنسبة لاهمه نعم. هو ينسب لاهمه. يرث مناهمه واهمه تغث منه - 00:13:08

ولكن المقصود من وقع في الزنا وكان سببا لهذا الولد نسأل الله ان يحفظنا واياكم قال وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب طبعا ممن روى هذا الحديث عن عمرو - 00:13:41

فبن شعيب سليمان بن موسى الدمشقي وسليمان ابن موسى فقيه ولكن فيه ضعف. فيما يتعلق بحفظه عند هوايته عند ابي داود وممن روى ايضا هذا الحديث المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب - 00:14:01

والمثنى بن الصباح لا يحتج به ولكن يكتب حديثه وروايته عند ابن ماجة نعم وقد جاء هذا الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولكن ليس فيه موضع الشاهد ليس - 00:14:21

فيهم موضع الشاهد. فرواه احمد من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب مطولا. طبعا ابو عيسى ذكر فهو مختصر فرواه الامام احمد من طريق حسين بن ذكوان مطولا وليس فيه موضع الشاهد - 00:14:43

نعم قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم ان ولد الزنا لا يرث من ابيه نعم واما مناهمه فانه يرث. نعم وطبعا لم يذكر ابو عيسى خلافا. ابو عيسى هنا لم يذكر خلافا - 00:15:04

وهو كذلك فالاصل ان ولد الزنا لا يرث. نعم. لانه اصلا لا ينسب لابيه نعم قال باب ما جاء في من يرث الولا. نعم قال حدثنا قتيبة ابن سعيد المتقدم قال حدثنا بالهيعة عبد الله بن لهيعة المتقدم قال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:15:29

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرث الولا من يرث المال طبعا الواو بالولا اما ان يكون من اعلى واما ان يكون من اسفل من اعلى الشخص الذي اعتق - 00:15:55

نعم هذا يرث اذا لم يكن هناك ماذا اذا لم يكن هناك من يرث هذا المتوفى اذا لم يكن هناك من يرث هذا المتوفى واما من اسفل وهو المملوك انه يرث من سيده لا لا يرث - 00:16:21

نعم قال ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بالقوي وذلك يعني لان فيه عبدالله بن لهيعة طبعا هذا الحديث قد اخرج ابو داود واخرجه ايضا ابن ماجة والنسائي في الكبرى من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:16:41

وهذا الاسناد لا بأس به ولكن بلفظ ما حرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان نعم فاما احوج الوالد او الولد فهو للعصبة وهذا طبعا اللفظ عند الامام احمد نعم وجاء ايضا بلفظ المصنف الذي هو من طريق من طريق ابن لهيعة - 00:17:17

نعم وقد جاء ايضا ان عبد الله بن عمرو بن العاص قد رواه ايضا جاء يعني ان عبد الله بن عمرو قد اسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:17:52

نعم تأتي الى كلام المباركفوري نعم في هذه المسألة وطبعا راح يأتينا ابواب الولا ابواب كاملة في جامع ابي عيسى الترمذي وسوف تأتي باذن الله نعم. قال المباركفوري رحمه الله تعالى - 00:18:10

بالنسبة للحديث السابق قال فالولد ولد زنا لا يرث. قال اي من الاب ولا يورس وقيل بكسرها قال ابن الملك اي لا يرد ذلك الولد من الواطى ولا من اقاربه الى الوراة بالنسب ولا نسب بينه وبين - 00:19:22

ان الزاني لان اصلا ما ينسب اليه ولا يرث الواقع ولا اقاربهم من ذلك الولد ثم قال بالنسبة للحديث الثاني قال باب من يرث باب من يرث الولا قال بفتح الواو يعني ولاء العتق - 00:19:51

وهو اذا ماتا المعتق ورثه معتقه او ووسه معتقه واليورث الولا اي مال العتيق من يرث المال اي من العصبات الذكور والمراد بالعصبة

العصبة بالنفس لان العصب ثلاثة انواع اما عصبة بالنفس او عصبة بالغيب او مع الغير - [00:20:19](#)

ثم نقل عن بعض اهل العلم قال هذا مخصوص ان يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت والمرأة وان كانت تراث الا انها ليست بعصبة بل العصب الذكور دون الاناث - [00:20:51](#)

ولا ينتقل الولاء الى بيت المال ولا تراث النساء بالولاء الا اذا اعتقن نعم او اعتق عتيقهن احدا نعم قال اي ثم نقل ايضا عن بعض اهل العلم اي اذا مات عتيق الاب - [00:21:06](#)

او عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء قال وهذا مخصوص بالعصبة. يرث الولا لانه ينسب الى هذا الشخص؟ نعم ولا تراث النساء الولاء الا ممن اعتقته او اعتق من اعتقه. نعم - [00:21:28](#)

قال انتهى. نعم قال ابو عيسى باب ما تراث النساء من الولاء. وهذا تقدم في الكلام السابق والله هو اللي يعني حكم على الثاني دون الاول. الاول قال ان هناك من تابع باللهيعة - [00:21:50](#)

على ذلك كانه يريد ان يقويه كانه يريد ان يقويه بذلك وهادوك من تابع ابن لهيعة والمعنى صحيح كما تقدم لان اصلا هذا نعم لا ينسب اليه وهذا حدثنا هارون ابو موسى المستملي وهو هارون بن عبدالله - [00:22:14](#)

الحمال ابو موسى المستملي البغدادي وهو ثقة توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين. خرج له مسلم وبقية الاربعة قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني وهو سقة توفي عام اربعة وتسعين ومئة - [00:22:40](#)

قال اخبرنا عمر البوبة التغلبي ويقال بوودة نعم وعمر وقع فيه اختلاف ناتي الى هذا الاختلاف قال عمر وابن روبة التغلبي الحمصي اخو مروان قال عن ابي كبش الانماري وعن عبد الواحد ابن عبد الله النصري - [00:22:59](#)

وعنه محمد ابن الوليد الزبيدي وابو سلمة سليمان ابن سليم واسماعيل ابن عياش ومحمد ابن حرب الخولاني قال قال دحيم شيخ من شيوخ حمص لا اعلمه الا ثقة قال البخاري فيه نظر - [00:23:35](#)

في فرق بين سقة وبين فيه نظر وفيه نظر عند البخاري عبارة شديدة يعني منكر الحديث غالبا يقول فيه نظر يعني منكر والحديث او له ما يستنكر وقال ابن ابي حاتم سألته عنه يعني اياه فقال صالح الحديث - [00:23:54](#)

قلت تقوم به الحجة؟ قال لا. ولكن صالح الحديث ومعنى كلامه هنا انه ليس بشديد الضعف. لانه قال لا تقوم به الحجة ولكن صالح وقال ابن عدي لعمر بن جعبة غير ما ذكرت وليس بالكثير وانما انكروا احاديثه عن عبد الواحد النصري - [00:24:15](#)

وهنا عن عبد الواحد الناصري قال ووله الاربع حديثا واحدا عن النصر عن واسلة حديث تحوز المرأة ثلاثة مواريث الحديث. قلت قال ابن حزم عمر مجهول فالاقرب والله والله اعلم ان - [00:24:40](#)

عمر ابن رؤب لا يحتج به طيب ما الجواب عن قول دحيم انه شيخ من شيوخ حمص لا اعلمه الا ثقة وآاه دحيم شامي وهو وهذا شامي فيكون اعلم يعني قد يقال ان دحيم اعلم بالشعبيين - [00:25:01](#)

والبخاري من بخاري ليس شاميا نعم. وقد قال فيه نظر نعم نعم اما ان يقال سقة في غير عبدالواحد او يقال انه سقة في عبدالواحد وغيره واما ان يقال فيه النظر مطلقا وانا اذهب الى قول البخاري. فيه نظر مطلقا. نعم. وهو اصلا بكن - [00:25:22](#)

هو اصلا مكن. طيب ما الجواب عن قول جحيم؟ اهل الشام ليسوا مثل اهل العراق في النقد نعم المقدم اهل العراق وهل خراسان؟ هؤلاء في النقد نعم اهل الشام عندهم بعض التساهل - [00:25:51](#)

في احكامهم على الاحاديث فقول البخاري هو المقدم قول البخاري هو المقدم وابن عدي نعم يعني تقريبا هو وافق البخاري قالوا انما استنكروا حديث عن عن عبد الواحد الناصري عبدالواحد بن عبدالله الناصري هو مقل - [00:26:10](#)

فاذا كان له بعض الاحاديث المنكرة وهو مقل اذا هو لا يحتج به وقول البخاري كما تقدم فيه نظر يعني اما منكر الحديث او له ما يستنكر فهذا الراوي لا يحتج به ومن ذلك الحديث الذي معنا - [00:26:31](#)

طبعا ابن حزم قال مجهول وكلام بن حزم هنا فيه نظر هو معروف. نعم ولكن نعم اختلف فيه نعم الحفاظ وواجه نعم عفوا وواجه انه لا يحتج به هذا هو الراجح - [00:26:51](#)

لا لا هو كان لا يعلمه اللاصق والاصل يعني كلام النقاد يطلق على ينصرف الى ما يتعلق بالضبط وجوايا. نعم يعني احيانا يقصدون فلان ثقة نعم في استقامته وهذا اذا لم يكن من النقاد - [00:27:13](#)

اذا كان المتكلم ليس من النقاد. النقاد يقصدون غالبا هذا. والاصل هو هذا الشيء ولا يعني ينتقل عن هذا الاصل الا بدليل. نعم قال انا بالواحد ابن عبد الله ابن بسر النصري - [00:27:32](#)

وعبد الواحد هذا ثقة نعم وقد اختلف فيه يعني قيل هما اثنان اشتراكا في الاسم وقيل انه واحد وقيل انه واحد وهو من صغار التابعين ان وسيلة ابن الاسقع رضي الله تعالى عنه قال قال رسول - [00:27:53](#)

الله صلى الله عليه وسلم المرأة تحوز ثلاث مواقيس عتيقها الذي اعتقته ولقيطها الذي التقطه التقطته وقامت بتربيته. وولدها الذي لا عنت عليه يعني عندما تتهم بالزنا وتكرر فهنا اه يلاعن ما بين المرأة وبين زوجها - [00:28:14](#)

فهذا عندما لعنت عليه هذا ولد لها ولدها. نعم فلا شك انها ترث منه ترث منه وهو يرث منها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد ابن حرب على هذا الوجه - [00:28:45](#)

فهذا الخبر لا يصح. هذا الخبر لا يصح وذلك لما تقدم من عمر ابن روبة. نعم واما ما يتعلق بالعمل فلم يذكر ابو عيسى هنا ما يتعلق بالعمل. بالنسبة لعتيقها الذي اعتقته - [00:29:10](#)

فانها فانها ترث منه فانها ترث منه ولكن بشرط الا يكون هناك نعم اقارب يجلسون من هذا الشخص فاذا لم يكن الا هي فانها ترث منه في هذه الحالة. وهكذا ولدها الذي لعنت عليه. بقي - [00:29:35](#)

لقيط الذي قامت بتربيته نعم فكما تقدم لنا ان بعض اهل العلم عندهم قاعدة فيما يتعلق بالموابيث انه اذا كان يعني شخص ليس له هناك من يرثه ما له لنعم لاي شخص له علاقة - [00:29:57](#)

بهذا الميت بهذا المتوفى نعم اي علاقة كانت نعم وقد قال الامام احمد ان الحديث الضعيف احب الي من الرأي وهناك علاقة ما بين هذه المرأة وما بين هذا الولد - [00:30:22](#)

وذلك انها قامت عليه وقامت بتربيته فهي التقطته وربته وقامت عليه. نعم فهناك من اهل العلم ممن يجعلها ترث منه في هذه الحالة. وذلك للعلاقة التي بينهما. ومن ذلك علاقة الرضاع - [00:30:44](#)

نعم الى اخره اذا كان هناك علاقة فبعض اهل العلم يجعل نعم. هناك ميراث وذلك بسبب هذه العلاقة وان كانت يعني علاقة ضعيفة نعم تأتي الى صلاة الخوف من كتاب - [00:31:08](#)